

## 149910 - هل يجوز أن تخرج المال بنية الزكاة عنها والصدقة الجارية عن والدها

### السؤال

سؤالي عن الصدقة الجارية: هل إذا كان والدي -رحمه الله و موتى المسلمين- يدفع زكاة ماله لبعض الفقراء و أنا أعلمهم ، هل يجوز لي أن أعطيهم أنا نفس المبلغ بنية أن يكون صدقة جارية يصل بإذن الله ثوابها له على أن يكون هذا المبلغ من زكاة مالي أيضاً؟

### الإجابة المفصلة

تجوز الصدقة عن الغير ، سواء كانت صدقة جارية أو منقطعة ، والصدقة الجارية هي الوقف ، وهي ما يبقى أصله ، ويُنتفع بغلته وثمرته ، كأن يقف الإنسان بيتاً يسكنها الفقراء ، أو يستفيدون من أجرتها ، أو يقف مصاحف وكتباً للعلم ، أو يبني مسجداً ، أو يحفر بئراً يشرب منها الناس ، فهذه هي الصدقة الجارية .

وأما إعطاء طعام أو نقود للفقير ، فهذه صدقة منقطعة وليست جارية ، وفي كل خير .

وقد روى مسلم (1630) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ ، فَهَلْ يُكَفَّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وروى مسلم أيضاً (1004) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِثَتْ نَفْسُهَا ( أي : ماتت فجأة ) ، وَإِنِّي أَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ ، فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قال النووي رحمه الله : " وفي هذا الحديث جَوَازُ الصَّدَقَةِ عَنْ الْمَيِّتِ وَاسْتِحْبَابُهَا ، وَأَنَّ ثَوَابَهَا يَصِلُهُ وَيَنْفَعُهُ ، وَيَنْفَعُ الْمُتَصَدِّقُ أَيْضًا ، وَهَذَا كُلُّهُ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ " انتهى .

وينظر جواب سؤال رقم : (122361) .

وعليه ، فلا حرج عليك أن تتصدق بشي من مالك عن أبيك ، سواء كان صدقة جارية أو منقطعة ، لكن لا يغني ذلك عن زكاتك ، ولا يصح الجمع بينهما ، لأن الزكاة فريضة لا بد منها ، وهي فريضة عن الإنسان لا تصح أن تكون عنه وعن غيره ، وأما الصدقة فتطوع ، ويجوز أن يجعل الإنسان ثوابها مشتركاً بينه وبين غيره ، كأن يكون له نصف ثوابها ، ولغيره النصف ، كما نص عليه الإمام أحمد رحمه الله . قال ابن القيم رحمه الله : " ووجه هذا : أن الثواب ملك له فله أن يهديه جميعه ، وله أن يهدي بعضه . يوضحه أنه لو أهداه إلى أربعة مثلاً يحصل لكل منهم رבעه ، فإذا أهدى الربع وأبقى لنفسه الباقي جاز كما لو أهداه إلى غيره " انتهى من "الروح" ص 132 .

والحاصل : أنه تجب عليك الزكاة في مالك ، وتعطيها المستحقين ، بنية الزكاة ، لا بنية الصدقة عنك ولا عن والدك .

ثم يستحب أن تتصدق بشيء من مالك عن أبيك .

وإعطاؤك الزكاة لمن كان يزكي عليهم والدك ، أمر حسن محمود ، لما فيه من صلة من كان يصلهم الوالد ، فلا يشعرون بفقده ،

ويستمررون في الدعاء له ولك ، وكذلك إن جعلت الصدقة فيهم .

ونسأل الله أن يعينك ويوفقك للبر والإحسان والخير .  
والله أعلم .